

الرَّسُولِ ﷺ لَهَا؛ فَكَانُوا يُغْصُّونَ مَا يُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ، وَيَلْعَنُونَ مَا يَدْعُو لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقُولُ: «وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنِّ بِهِ» رَطْبٌ، يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنْدَى لِأَنَّ رُطْبَةَ السِّوَاكِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِحَدَّتِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَنْدِيَتِهِ.

وَ«يَسْتَنِّ بِهِ» أَيْ: يَسْتَاكُّ بِهِ، «فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ»، أَيْ: مَدَ إِلَيْهِ بَصَرَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَعَرَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ النُّطَقَ يَسْقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

«فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ» أَيْ: قَطَعْتُهُ، وَكَانَهَا قَطْعَتْ بِأَسْنَانِهِ الْأَلْيَافَ الَّتِي يَتَسَوَّكُ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَقِي لَا أَلْيَافَ لَهُ، «وَطَيَّبْتُهُ» أَيْ: جَعَلْتُهُ طَيِّبًا مُهَيَّبًا لِتَسَوَّكِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ تَسَوَّكَ وَضَعَتْ فِيهِ طَيِّبًا.

«ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَنَّ بِهِ»، وَإِنَّمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لِيَتَسَوَّكَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ تُسُوكْهُ هِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ هُوَ ﷺ عَلَى السُّنْنَةِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْمَعْلُومُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُ يَتَعَبُ، «فَأَسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ» وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُ، أَنْ يَمُوتَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَفَمُهُ أَطَيْبُ مَا يَكُونُ نَزَاهَةً.

ثُمَّ إِنَّ مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَنْ عِنَّا يَتَهَا بِهِ، وَتَأَدِّبُهَا مَعَهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

فَأَمَّا عِنَّا يَتَهَا بِهِ: أَنَّهَا أَخَذَتِ السِّوَاكَ وَقَضَمَتْهُ.

وَأَمَّا أَدَبُهَا: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ السِّوَاكَ لَهُ، وَلَمْ تُقْدِمْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

وَمِنْ مَنَاقِبِهَا أَيْضًا أَنَّ آخِرَ مَا طَعَمَهُ الرَّسُولُ هُوَ رِيقَهَا، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي مَنْزِلِهَا.

قوله: «فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ»، (ما عدا): أي: فما جاوزَ من حين انتهى من السواك «رافع يده - أو أصبعه - ثم قال: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» - ثالثاً»، ورفع يده أو أصبعه إشارة إلى علو الله تبارك وتعالى لأنَّه يدعوه الله، ويقال: أصبع أو إصبع.

وقد ورد في كِلمة (إصبع) عشر لغات، كما نظمها الناظم بقوله^(١):

وَهَمْزُ أَنْمُلَةٍ ثَلَاثٌ وَثَالِثٌ وَالْتَّسْعُ فِي أَصْبَعٍ وَآخِثِمٌ بِأَصْبُوعٍ

يعني همسة كِلمة (أنملة) في ثلاثة حركات، وثالث (أنملة) اليمن فيها أيضاً ثلاثة حركات، وثلاثة في ثلاثة يتسع، (والتسع في إصبع) يعني أنَّ في همساته ثلاثة حركات، وفي ثالثه وهو الباء ثلاثة حركات، أي: تسعة، (وآخثيم بأصبع)، هذه عشرة، إذن لا تخطئ إذا نطقت بإصبع.

ثم قال: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثالثاً» - أي إنَّ الرَّسُولَ قال ذلك.

والشاهد من هذا الحديث:

تَسْوُكُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّوَاكِ حِينَ حُضُورِ أَجْلِهِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جواز دخول الإنسان على زوجه، ومحرمته.

ووجهه: دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على أخيه عائشة، ومثله دخول ابن عباس على خالتيه ميمونة حين بات عند النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية: جواز التسوك أمام كير وشريف القوم.

(١) تاج العروس نمل.

وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَسْوُكُ الْإِنْسَانِ أَمَامَ أَبِيهِ - مَثَلاً - لَا يُعَدُّ امْتِهَانًا لَهُ، وَكَذَلِكَ تَسْوُكُ الطَّالِبِ أَمَامَ مُعَلِّمِهِ إِلَّا فِي الدَّرْسِ؛ لِأَنَّ تَسْوُكَهُ يُلْهِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطْرُدَ مَا بِهِ مِنَ النَّوْمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الفائدة الثالثة: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ رَطْبَ السَّوَاقِ أَوْلَى بِالتَّسْوُكِ مِنْ يَابِسِهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ وَصْفُهُ بِذَلِكَ، وَلَا شَكَ أَنَّ السَّوَاقَ الرَّطْبَ أَلَيْنُ مِنَ السَّوَاقِ الْيَابِسِ، وَأَقْلُ تَكْسِرًا وَتَلَفًا.

الفائدة الرابعة: قُوَّةُ فِطْنَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَتَسْوُكَ، مَعَ أَنَّهُ احْتُمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ اِنْتِقَادَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْمُحْتَضَرَ قَدْ تَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَتَسْوُكَ.

أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ الْمُحْتَضَارِ:

▪ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا احْتُضَرَ ضَاعَ وَلَا يُحْسِنُ شَيْئًا.

▪ وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَبْقَى فِكْرُهُ إِلَى أَنْ تَلْفِظَ رُوحُهُ آخِرَ نَفَسٍ.

الفائدة السادسة: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ سَوَاقِ الْغَيْرِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْوُكَ سَوَاقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

الفائدة السابعة: فَضْيَلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعِنَاتِهَا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَأَدِّبَهَا مَعَهُ.

الفائدة الثامنة: اعتبار قول المحتضر إذا كان فيكره معه، ويبني على هذا اعتبار صحة توبته ما لم يغرن بروجه؛ وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَتُّ أَكْفَنَ﴾ [النساء: ١٨]، مراداً به إذا حضر حتى وصل إلى حال لا يشعر فيه.

الفائدة التاسعة: إثبات علو الله عزوجل من قوله: «رفع يده أو أصبعه».

الفائدة العاشرة: أن رسول الله ﷺ اختار أعلى منزلة ينزلها البشر، وهو الرفيق الأعلى.

الفائدة الحادية عشرة: تحدث الإنسان بما أنعم الله عليه لا افتخاراً، ولكن شكرًا، وذلك في قوله: «مات بين حاقنتي وذاقنتي».

الفائدة الثانية عشرة: العمل بالإشارة، وتوخذ من اللفظ الثاني للحديث في قوله: «فأشار برأسه: أن نعم».

وليعلم أن الإشارة لو كانت من عاجز عن النطق فإنها معتبرة ولا إشكال في ذلك، مثل الآخرين، ومن أعمجم على لسانه، وما أشبه ذلك.
وأما القادر على النطق فإنه قد تعتبر إشاراته وقد لا تعتبر.

فلو أشار إلى ذكر الله دون أن ينطق بلسانه، فإن هذه الإشارة لا تعتبر؛ لأنه قادر على النطق، وهذا في حق الله تعالى، أما لو أشار إلى عقد النكاح على ابنته دون النطق فإن ذلك لا يعتبر أيضا؛ لأنه في حق معاملة الخلق.

أما ما يكفي فيه الإشارة والمقصود منه مجرد الإفهام، فإنه تكفي فيه الإشارة ولو مع القدرة على النطق.



٢٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْبِسُواكَ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أَعْ أَعْ» وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ»^(١).

الشرح

قوله: «أَتَيْتُ» لَمْ يُبَيِّنْ مَتَى هَذَا الْإِتِيَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ، إِذْ إِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْعَمَلُ دُونَ الزَّمَنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضُرُورَةٌ لِبَيَانِ الزَّمَنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

قوله: «وَهُوَ يَسْتَاكُ»: الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، وَالوَاءُ لِلْحَالِ، وَجُمْلَةُ (يَسْتَاكُ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَقَوْلُهُ: «بِسْوَالٍ رَطْبٍ»: الرَّطْبُ هُوَ مَا كَانَ قِرِيبَ الْقَطْعِ، وَهُوَ رَطْبٌ بِذَاتِهِ أَوْ مَا نُدِّيَ وَصَارَ رَطْبًا.

قوله: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ نَصَبَ السَّوَاكُ؛ فَهُوَ يَتَسَوَّكُ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي التَّنْتَيْفِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلَّا كُثُرٌ مِنَ التَّسَوُوكِ عَلَى اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَّمَا يُفِسِدُ الْإِسْفِنْجَ الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ لَيْسَ أَمْلَسَ كَاللَّهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ شُعَيْرَاتٌ تُشَيِّهُ الْإِسْفِنْجَ، فَلَوْ أَدَمَ السَّوَاكَ عَلَيْهِ، رُبَّمَا تَتَلَفُ.

وَقُولُهُ: «أَعْ أَعْ»: هَذَا اسْمُ صَوْتٍ لِلتَّهُوَّعِ، أَيِّ: التَّقْيِّيُّ، فَالإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقْيَّيْهُ يَقُولُ: «أَعْ أَعْ». وَقَالَ هَذَا الْفَحْظَ؛ لِأَنَّ السُّوَاكَ إِذَا تَجَاوَزَ قَرِيرًا فِي اللِّسَانِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كِنَائِيَّةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسْوِكِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: اختيار التسويك بالعود الرطب.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

وَوْجُهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ التَّسْوُكَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ نَازَعَ مُنَازِعٍ بِأَنَّ هَذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصُّدْفَةِ؟

قُلْنَا: لَمَّا عَلِمْنَا بِرُطْوَيَّةِ السَّوَاقِ، تَرَجَّحَتْ فَائِدَةٌ عِنْدَنَا وَهِيَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ اتَّفَاقًا وَلَا مُصَادَفَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السَّوَاقَ يَكُونُ عَلَى الْلِّسَانِ كَمَا يَكُونُ عَلَى اللَّهِ وَالْأَسْنَانِ؛
لِقَوْلِهِ: «وَطَرَفُ السَّوَاقِ عَلَى لِسَانِهِ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَبَالَغَةُ فِي التَّسْوُكِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَعْ أَعْ»؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ تَسْوُكِ الْإِمَامِ بِحَضَرَةِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا دَنَاءَةً.
وَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَسْوَكَ بِحَضَرَةِ أَبِي مُوسَى.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ حِكَايَةِ وَتَقْلِيدِ الصَّوْتِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ يَقُولُ: «أَعْ أَعْ».

وَهَلْ يَتَسَوَّكُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ إِنْسَانٍ أَكَلَ أَشْياءَ لَا تَذَهَّبُ مِنْ أَسْنَانِهِ وَفِيهِ إِلَّا بِالْتَّسْوُكِ.





باب المسح على الخفين

• •

الخفين هما ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه؛ لسترها تدفئة لها، أو وقاية لها من الشوك، أو الحجر، أو ما أشبه ذلك، وأماماً ما يكون من القطن أو الصوف فيسمى جوربًا.

حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين حائز بالكتاب والسنّة وإجماع أهل السنّة.

دليل الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، على قراءة الجر (أرجلكم) تكون معطوفة على الرؤوس، والعامل هو (امسحوا) فيدل ذلك على أن الرجلين مسحان.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه القراءة وقراءة النصب (وأرجلكم) عطفاً على (وجوهكم)؟

فإنما قد يقال: إن الجمع بينهما أن نغسل الرجل مرّة وأن نمسحها مرّة أخرى، فيكون اختلاف القراءتين من باب اختلاف العملين، فتارة نمسح، وتارة نغسل كما في نظائره الكثيرة، لكن هذا الجمع خطأ؛ لأنّه لم يعهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح قدمييه وهما مكس乎 فتأن أبداً، وعلى هذا فيكون هذا الجمع وارداً لعدم صحته.

إِذْن، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ أَنَّهُ مَتَى يَكُونُ غَسْلُ الرِّجْلِ، وَمَتَى يَكُونُ مَسْحُ الرِّجْلِ؟ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ مَكْسُوفَةً فَفَرِضَهَا الغَسْلُ، وَإِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً فَفَرِضَهَا الْمَسْحُ، وَعَلَى هَذَا يُبَيِّنُ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَتَيْنِ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَبِذَلِكَ يَتِمُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ الإِسْتِدْلَالُ بِآيَةٍ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.

دليل السنة: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، وفي ذلك يقول الناظم^(١):

مِمَّا تَوَاتَّرَ حَدِيثٌ مَنْ كَذَبَ
وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَاةُ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ
الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ قَوْلُهُ: «وَمَسْحُ خُفَيْنِ».

قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ وأصحابه»^(٢)، وأربعون حديثاً جمع كثير، إذن فالكتاب والسنة دللاً على جواز المسح على الخفين.

دليل الإجماع: أجمع أهل السنة على مسح الخفين، وخالف في ذلك الرافضة؛ ولذلك جعل بعض أهل السنة من العقيدة أن نمسح على الخفين كالطحاوي وغيره؛ لأن عدم المسح على الخفين صار من شعارات الرافضة.

والعجب أن الرافضة يقولون بعدم المسح على الخفين، وفرض المسح على الرجلين.

(١) أورده الحافظ في «الفتح» (٢٧١/١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤٨/١).

وَهِذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ خَالِفُوا تَطْهِيرَ الرِّجْلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوجُهٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْمَسْحُ بَدَلَ الْغَسْلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَكْثَرُهُمْ يَغْسِلُونَهَا إِلَى الْعَظِيمِ النَّاتِئِ فِي ظَهِيرِ الْقَدْمِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ
هَذَانِ هُمَا الْكَعْبَانِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَكْثَرُهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْحُقْفَيْنِ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ جُمِلَةِ مَنْ رَوَى أَحَادِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفَيْنِ إِمَامُ
الْأَئِمَّةِ عِنْدَهُمْ (عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْحُقْفَيْنِ عَنْ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ ذَلِكَ يُنْكِرُونَهُ، مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَتَبَعَّونَ
أَهْوَاءِهِمْ «وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ أَبَعَدِ هَوَنَةٍ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ كَوْنِ اللَّهِ إِلَهٌ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ» [القصص: ٥٠].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ الْمَسْحُ أَوِ الْغَسْلُ؟

قُلْنَا: إِنَّ الْأَفْضَلَ مَا كَانَ أَنْسَبَ لِوَضِعِ الرِّجْلِ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّجْلُ مَسْتُورَةً
بِالْحُقْفَيْنِ، فَالْأَفْضَلُ الْمَسْحُ، وَلَا يَنْزَعُ الْحُقْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّجْلُ مَكْشُوفَةً، فَالْأَفْضَلُ
الْغَسْلُ، وَلَا يَلْبَسُ الْحُقْفَيْنِ إِلَّا إِذَا اتَّهَى مِنَ الْوُضُوءِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْضَلِ
مُرَاعَاةُ حَالِ الرِّجْلِ.

إِذْنُ، لَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبِسَ مِنْ أَجْلِ الْمَسْحِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ
وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْخَحْ، فَهُوَ تَحْايلٌ عَلَى إِسْقاطِ وَاجِبِ غَسْلِ الرِّجْلِ، وَلَيْسَ
حَرَامًا لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُشْرَطُ غَرْفُضُ مُعَيْنٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقْفَيْنِ؟

فُلْنَا: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَة، بَلْ لَوْلَيْسَ الْخَفْيَنَ وَالْجَوَارِبَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ جَازَ الْمَسْحُ، كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُتَرْفِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ أَقْدَامُهُمْ كَخُدُودِهِمْ، فَيَلْبَسُونَ حَتَّىٰ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ.



٢٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ»: هَذَا السَّفَرُ هُوَ عَزْوَةُ تُبُوكَ، وَقَدْ غَرَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ الْمَكَانُ بَارِدًا، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُمِلَةِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَهُ فِي طَهَارَتِهِ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، وَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ الرِّجْلَيْنِ أَهْوَى الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، أَيِّ: تَدَلَّلَ لِيَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، أَيِّ: اتُرْكُهُمَا.

وَالْمَقْصُودُ بِالَّذِي أَدْخَلَ فِي قَوْلِهِ: «أَدْخَلْتُهُمَا» الْقَدْمَانِ، وَأَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، أَيِّ: لَيْسَ الْخَفْيَنِ عَلَى طَهَارَةِ.

إِذَن، مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّهَارَةُ.

وَهُنَاكَ شَرْطَانِ آخَرَانِ لَمْ يُذْكَرَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ حَدِيثِ صَفَوَانَ بْنِ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ إِذَا دَخَلَ رَجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، رَقْمُ (٢٠٦)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ، رَقْمُ (٢٧٤).

إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَوْمٌ^(١)، وَلَا إِنَّ طَهَارَةَ الْكُبُرَى لَيَسَّرَ فِيهَا مَمْسُوحٌ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُعَلَّظَةٌ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَكَمْيَّتِهَا، فَلَيَسَّرَ فِيهَا مَسْحٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ الْبَدَنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الْمَحَدَّدةِ شَرْعًا، وَهِيَ (يَوْمٌ وَلَيْلَةً) لِلْمُقِيمِ، وَ(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ) لِلْمُسَافِرِ؛ حَدِيثٌ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ»^(٢)، فَإِنْ انتَهَتِ الْمُدَّةُ امْتَنَعَ الْمَسْحُ.

فَتَكُونُ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ثَلَاثَةً.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اِنْقِطَاعِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ، لِكِنَّ الَّذِي يُقْطِعُ هُوَ الْمَسْحُ، فَإِنْ نَسِيَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَصَلَّى، أَمْ رَنَاهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ تَرْزِعِهِمَا، وَبِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةِ.

وَتَبَدِّلُ الْمُدَّةُ - عَلَى الرَّاجِحِ - مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ حَدَّثَ، فَإِنْ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَمْسِحْ إِلَّا لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، فَهُنَّا اِبْتَدَأُوا الْمُدَّةَ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَعَلَى هَذَا فَقْسُ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْخَفَّانِ طَاهِرَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جُلْدِ نَجِسٍ، امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى النَّجَسِ لَا يَرِيدُهُ إِلَّا تَلَوُّثًا، بَلْ إِنَّ الْيَدَ قَدْ تُنَجِّسُ إِذَا مَسَحَتْهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَا مُتَنَجِّسَيْنِ وَالنَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْسِحُ، فَهُنَّا قَدْ تَقُولُ بِصِحَّةِ الْمَسْحِ، لَكِنْ لَا يُصَلِّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّ بِخُفْيَنِ نَجِسَيْنِ، لِكِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا لَوْ تَوَضَّأَا لِمَسْنُونِ الْمُصْحَفِ.

(١) أخرجه أحمد: (٤/٢٣٩)، رقم (١٨٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

وَقَدْ يُقَالُ: امْتِنَاعُ الْمَسْحِ؛ قِيَاسًا عَلَى النَّجَاسَيْنِ، وَالإِحْتِيَاطُ أَنْ يُطَهَّرُ الْخَفَّيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ، لَكِنَّا لَا نَجِزُمُ بِأَنَّهُ يُشَرِّطُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُتَنَجِّسَيْنِ؛ لِحَوَازِرٍ إِنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّ وَالنَّجَاسَةِ فِي أَسْفَلِهِ، وَإِذَا اتَّهَى غَسْلَ النَّجَاسَةِ.

قَوْلُهُ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»: هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ، فَلَمْ يَذْكُرِ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ؛ فَيَحْتَمِلُ احْتِيَالَيْنِ:

الإِحْتِيَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَسَحَهُمَا جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ كَمَا يَمْسَحُ الإِنْسَانُ الْأُذْنَيْنِ جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَجُوهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا انتَقَلَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ، خُفِّفَ فِي التَّرْتِيبِ، وَقِيَاسُهُمَا مَعَ الْأُذْنَيْنِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْأُذْنَيْنِ عُضُوٌ وَاحِدٌ إِذَا إِنْتَهَا مِنَ الرَّأْسِ، وَأَمَّا الْقَدَمَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُضُوٌ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى الْمَسْحِ تَبَعَ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ، وَصَارَ الإِنْسَانُ يَمْسَحُهُمَا مَعًا.

الإِحْتِيَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَسَحَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

وَجُوهُهُ: أَنَّ الْمَسْحَ بَدَلَ عَنِ الْغَسْلِ، وَالْغَسْلُ مُرَتَّبٌ يَبْدُأُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

وَيُجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْحَضَرِ؛ بِدَلِيلٍ حَدِيثٍ حُذَيْفَةَ الَّذِي سَيَأْتِي مَعَنَا.

وَلَكِنَّهُ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ؛ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ الْحَاصِلِ، وَ(مَا جَاءَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ)، هَكَذَا قَالَ الْأُصُولِيُّونَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»، إِلَى آخِرِهِ.

الفائدة الثانية: جواز معاونة المتوضي؛ لقوله: «فأهونت لأنزع».

الفائدة الثالثة: جواز استخدام الحر؛ لأن المغيرة كان حرا، وخدم النبي ﷺ وهذا شرف له، ومنقبة له.

وهل يجوز أن نسأل الحر الخدمة؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإن كان يرى أن من الملة عليه أن تستخدمه، وأنه يفرج بذلك، فاستخدمه، لكن بنيّة إدخال السرور عليه، لا بنيّة إهانته بالخدمة، أمّا إن كان يرى أن أمرك إيه ثقيل، وأنه لم يمثّل إلا حياء وحاجلا؛ فلا تستخدمه.

فإن قيل: وإذا كان الحر شريكًا في عمل، كان يعيش مع أناسٍ آخرين في بيت واحد، والكلُّ يشارِكُ في العمل، فأخذُهم يحضرُ حاجَةً من السوق، وآخر يتسلّك، فهل إلزمُ المُتلَكِيَّ يُعدُّ من السؤال الممنوع؟

الجواب: لا، فهو لا مُشتَركُونَ في المصلحة، وأرى أن يرتّبوا أنفسهم، ويختصّ كل واحد لنفسه عملاً ينْزِمُ نفسه به، ويرغب بعضهم ببعضًا إذا قدم لضيفٍ شيئاً - مثلاً - فيقال له: أنت من يكرمون الضيف، وهذه من الإيمان بالله، وهكذا يحددون المهام، ويختسرون الأجر؛ لأن تحديد المسؤولية من نجاح العمليّة؛ وهذا لو ضاعت المسؤولية، وليس هناك إنسان مسؤول عن شيء معين، فسدّت الأحوال.

الفائدة الرابعة: جواز المسح على الحقين، وأنه أفضل من الغسل لمن كان لا يسا.

وتؤخذ من قوله: «دعهم»، «فمسح عليهم»، وهذا يدل على ما ذكرناه من أن الأفضل اعتبار حال القدم.

الفائدة الخامسة: أَنَّ لَا يُمسحُ عَلَى الْخَفِيفِ إِلَّا إِذَا لَبِسُوهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَّ هَذَا بِقَوْلِهِ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

الفائدة السادسة: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيفِ يَكُونُ فِي زَمِنٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَرْتِيبٍ بَيْنَهُمَا؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَمَسَحَ عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، كَمَا قَالُوهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ «غَسَلَ الرِّجْلَ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى»^(١)، وَهَذَا احْتِئَالٌ لَا شَكَّ أَنَّهُ وَارِدٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاحْتِئَالَ الْآخَرَ وَهُوَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْحَ مَبْنِيٌ عَلَى الغَسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَلْ يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَابِ الشَّفَافِ، أَوِ الَّتِي صُنِعَتْ مِنَ النَّايِلُونَ أَوِ الْمَطَاطِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الشَّفَافِ، وَعَلَى الْخَفِيفِ -أَيْضًا- لِأَنَّ الْعِلْمَةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزَعِ، وَلَيْسَ هَذَا إِمَّا يَحِبُّ سَرْتُهُ حَتَّى تَقُولَ لِلسُّرْتِ. وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنَ السُّرْتِ، فِيمَا إِذَا لَبِسَ خُفًّا مِنْ زُجَاجٍ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَحُوزُ الْمَسْحُ لِاشْتِرَاطِ السُّرْتِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مَذَهَبُ الْحَنَابِةِ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ سُرْتِ الْعَوْرَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ سَوَاءً كَانَ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ مِنَ النَّايِلُونَ، أَوْ مِنَ الْمَنْسُوجِ الْخَفِيفِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزَعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، لَا يَشْتَرِطُ فِي الطَّهَارَةِ طَهَارَةَ الْبَدْنِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ طَهَارَةَ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب، واليابس للصائم، رقم (١٨٣٢).

فَاجْوَابُ: هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رِجْلَ الرَّسُولِ لَيْسَتْ نَحِسَةً، وَكَلِمَةً «طَاهِرَتِينَ» تَعْنِي أَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ نَحِسَةٌ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، بَلْ قَطْعًا إِنَّهَا نَجَاسَةٌ حَدَثٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَذِكْنَ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُم﴾ [المائدة: ٦].

وَإِذَا مَسَحَ عَلَى خُفٍّ مُتَنَجِّسٍ، ثُمَّ خَلَعَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَخَلَعَهُ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى، هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَكُمْ: «مَتَى نُزِعَ الْمَمْسُوحُ امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ».



٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَيْلَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»، مُخْتَصِّرًا^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢).



بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

• • •

قوله: «بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ»: ذَكْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَذَكْرُ الشَّكْ في الحدث، وَذَكْرٌ تَطْهِيرٌ لِلْمُتَنَجِّسِ.

وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ قَسْمَهُ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
الْمَذْيُ، وَهُوَ: الْمَاءُ السَّيَالُ الَّذِي يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ، لَا مَعَ الشَّهْوَةِ، إِذْنٌ لَا بُدَّ
أَنْ يَسْبِقَهُ شَهْوَةٌ، وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ بِدُونِ شَهْوَةٍ فَإِنَّ الْعَامَةَ يُسَمُّونَهُ مَذْيًا،
وَهَذَا خَطًّا، بَلْ يُعْتَبَرُ عُصَارَةً مِنَ الْمَثَانَةِ، أَوْ فَضَلَاتٍ تَخْرُجُ مِنْ قَنَوَاتِ الذَّكَرِ،
وَيَخْتَلِفُ عَنِ الْمَنِيِّ.

الْمَنِيُّ: يَخْرُجُ أَثْنَاءَ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ، وَيَخْرُجُ بِتَدَفُّقٍ يُحِسُّ بِهِ الْإِنْسَانُ.

الْبَوْلُ: وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

الْوَدْيُ: آخِرُ الْبَوْلِ فِي الْمَثَانَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ، وَيَأْتِي إِذَا اتَّهَى الْبَوْلُ، فَرُبَّما
يُنْقَطُ مِنْهُ نُقْطَانٌ أَوْ ثَلَاثٌ، تَخْتَلِفُ عَنِ الْبَوْلِ بَعْضُ الشَّيْءِ فِي الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ
بَيْضَاءً، وَالْبَوْل يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ.

وَحُكْمُ الْمَذْيِ ذَكْرُهُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَيَاقِ حَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَقَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً».



٢٥ - عن عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَنْوَضُّهُ»^(١). وَلِبُخَارِيٍّ: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»^(٢). وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأَ وَانْضُخْ فَرْجَكَ»^(٣).

الشَّرْح

عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ ابْنُ عَمِ الرَّسُولِ ﷺ وَزَوْجِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ حَيْثُ تَزَوَّجَ أَفْضَلَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتِ الرَّسُولِ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ، حَيْثُ إِنَّهُ كَمَا تُوْفِيَتْ إِحْدَى الْبَتَّيْنِ، زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبَنْتَ الْأُخْرَى، وَتَزَوَّجَ العَاصُ بْنَ الرَّبِيعِ الْبَنْتَ الرَّابِعَةَ وَهِيَ زَيْنَبُ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ؛ لِصِلَتِهِ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

قَوْلُهُ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً» أَيْ: كَثِيرُ الْمَذِي.

وَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَذِي ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: لَا يُمْدِي إِطْلَاقًا، وَلَا يَعْرِفُ الْمَذِي حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ شَهْوَةٌ.

الثَّانِي: كَثِيرُ الْمَذِي بِمُجْرِدِ مَا يُحْسِنُ بِالشَّهْوَةِ، يُنْزَلُ الْمَذِي.

الثَّالِثُ: مُتَوَسِّطٌ.

فَعَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْقِسْمِ الْكَثِيرِ الْمَذِيِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذى، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه، رقم (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذى، رقم (٣٠٣).

قوله: «فَاسْتَحْيِتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: الإستحياء انكسار في النفس يتججل به الإنسان أن يتكلم أو يفعل، وهو من الإيمان؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «الحياة من الإيمان»^(١).

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِنْ لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢)، وانختلف العلماء في هذا الحديث: هل هو على سبيل التهديد أو التوجيه:

فَمَنْ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِكَ حَيَاةً، فَإِنَّكَ تَصْنَعُ مَا شَاءُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي قَوْلٍ: «اصْنَعْ» أَمْرًا بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَيْ إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَا حَيَاةً، فَإِنَّكَ تَصْنَعُ مَا شِئْتَ؛ وَهُدًى أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يُخَالِفُ الْمُرْوَةَ يَقُولُ النَّاسُ لَهُ: أَنْتَ لَيْسَ فِيكَ حَيَاةً.

أَمَّا مَنْ قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّوْجِيهِ: أَيْ إِذَا لَمْ تَأْتِ شَيْئًا تَسْتَحِي مِنْهُ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَتَكُونُ «اصْنَعْ» بِمَعْنَى الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يُسْتَحِي مِنْهُ. لَكِنِّي أَرَى أَنَّ الْمَعْنَى مُتَلَازِمٌ، فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا وَهُوَ لَا يُسْتَحِي مِنْهُ، فَاصْنَعْهُ.

وَكَذَلِكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ حَيَاةٌ هُوَ الَّذِي يَصْنَعُ مَا شَاءَ.

قوله: «لِمَكَانٍ ابْنَتِهِ مِنِّي»: وَاللَّامُ هُنَا لِتَعْلِيلِ قَوْلِهِ: «اسْتَحْيِتُ» أَيْ إِنَّهُ اسْتَحْيَى مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياة من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحب فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

وَسَبِّبُ الْحَيَاةِ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ وَالشَّهْوَةِ، وَالزَّوْجَةُ هِيَ مَحْلُ الشَّهْوَةِ؛ فَاسْتَحِيَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَأَنْهَا ابْنَةُ الرَّسُولِ؛ فَاسْتَحِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَكَانَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَمْدُوحٌ، وَهُوَ مِنَ الْحَيَاةِ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يُسْتَحِيَ مِنْهُ.

أَمَّا الْحَيَاةُ الَّذِي لَا يُسْتَحِيَ مِنْهُ فَإِنَّهُ خَوْرٌ وَجُبْنٌ، وَلَيْسَ مَمْدُوهًا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ لَكَنَّهُ اسْتَحِيَ، فَإِنَّهُ لَا يُخْمَدُ عَلَى هَذَا بَلْ يُذْمَمُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَابُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ حَيْثُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيَسْتَحِيَ أَنْ يَسْأَلَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُعَابَ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ يَبْغِي عَدَمُ الْحَيَاةِ هُنَا، فَالْعِلْمُ بِالْتَّعْلُمِ؛ وَهِذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكِبٌ»^(١).

قَوْلُهُ: «فَأَمْرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ»: وَكَانَ بَيْنَهُمَا صُحبَةٌ وَمُلَازَمَةٌ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِي أَنْ يُخْبِرَهُ بِحَالِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ» وَاهَاءُ تَعُودُ عَلَى رَجُلٍ مَذَاءُ عُمُومًا، وَلَمْ يَقُلْ: يَغْسِلُ الْمَذْيَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكِيرِ طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ، وَلَيْسَ عَنْ نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَنْ نَجَاسَةٍ؛ لَقَالَ: «يَغْسِلُ الْبَوْلَ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَ ذَكْرِهِ» مَثَلًا، أَوْ قَالَ: «يَغْسِلُ الْمَذْيَ».

قَوْلُهُ: «وَلِلْبَعْحَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ»، وَلِمُسْلِمِ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

وَالنَّضْحُ: هُنَا بِمَعْنَى الغَسْلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مَعَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

(١) أورده البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر» عن مجاهد (٣٨/١).

فَالْإِخْتِلَافُ هُوَ بَيْنَ الرُّوَاةِ، فَيُحَمَّلُ النَّصْحُ هُنَا عَلَى الْغَسْلِ.

وَلَوْ لَمْ يَغْسِلِ الْإِنْسَانُ ذَكْرَهُ، بَلْ غَسْلَ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ فَقَطْ ثُمَّ صَلَّى،
فَالْإِحْتِيَاطُ بِلَا شَكٍّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ
غَسْلَ الذَّكِيرِ مَعَ الْوُضُوءِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ الْأَنْثَيْنِ -أَيْضًا- (أَيْ: الْخَصِيتَيْنِ)؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَمْرَهُ
الرَّسُولُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَأَنْثِيَهُ^(١)؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: يَجِبُ غَسْلُ الذَّكِيرِ كُلِّهِ،
وَغَسْلِ الْأَنْثَيْنِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكِيرِ وَالْأَنْثَيْنِ أَنَّهُ يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذَا
الْخَارِجِ، أَيْ: لِلْمَذْيِ؛ فَيُقْلِلُهُ، وَرُبَّمَا يَقْطَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فَضِيلَةُ عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْقُبُهُ، حَيْثُ كَانَ مُتَصِّفًا بِالْحَيَاةِ
مِمَّا يُسْتَحِي مِنْهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَعَ صِهْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ
الْفُرُوجِ.

الْفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِي الْعِلْمِ، وَالْإِسْتِفَنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَمْرْتُ الْمِقْدَادَ
فَسَأَلَهُ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَبُولُ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ.

وَجْهُ ذَلِكُ: أَنَّ عَلِيًّا أَمْرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ.

(١) أخرجه أَحْمَد (١/١٢٤، رقم ١٠٠٩)، وَأَنْثَيَاهُ أَيْ: خَصِيتَاهُ. انظر تاج العروس أَنْثَ.

وَخِزْئُ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ فِي الْإِخْبَارِ بِالْمَسَائلِ الشَّرِعِيَّةِ، وَيَحُوزُ تَوْكِيلُهَا فِي هَذَا، كَزَوْجَةِ عَالِمٍ تَسَأَلُهُ وَتُبْلِغُ السَّائِلِينَ، وَتَحُوزُ شَهادَتُهَا بِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ الْمِقْدَادَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي» مِنَ الْحَقِّ [الأحزاب: ٥٣].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وُجُوبُ غَسْلِ الذَّكِيرِ مِنَ الْمَذِي؛ لِقَوْلِهِ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ؛ لِقَوْلِهِ: «تَوَضَّأَ، وَانْضَحَ فَرْجَكَ»، أَوْ «تَوَضَّأَ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ».

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ غَسْلَ الذَّكِيرِ سَابِقٌ عَلَى الْوُضُوءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُخْرَ فِي الذَّكِيرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا دَلِيلُ جَوَازِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الذَّكِيرِ عَنِ الْوُضُوءِ.

وَتَبَنَّبَيْنِي عَلَى هَذَا فَائِدَتَانِ:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَحِبُّ تَقْدِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكِيرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَيُكْلِلُ مِنْ هَذِينِ القَوْلَيْنِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتِجْمَارًا غَيْرَ شَرِيعٍ، فَلَمْ يُتَمَّ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يَصِحُّ، وَإِذَا لَمْ يَصِحْ وُضُوءُهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُشَرِّطُ لِلْوُضُوءِ تَقْدُمُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا القَوْلِ نَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةً.

مسألة: هل إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالإِسْتِجْمَارِ لِعَيْنِهَا أَوْ لِأَثْرِهَا؟

الحواب: لِعَيْنِهَا وَلِأَثْرِهَا، لَكِنَّ الْأَثْرَ قَدْ يَكُونُ صَعِيبًا، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ وَهَذَا نَقُولُ: يَطْهُرُ الْمَحْلُ بِالإِسْتِجْمَارِ إِذَا بَقَى أَثْرًا لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

والصَّحِيحُ فِي مَسَّ الذَّكَرِ أَنَّهُ لَا يُنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، وَالبُضْعَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا مَسَّهَا لَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ، فَلَوْ مَسَّ رِجْلَهُ بِيَدِهِ لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ، وَالتَّعْلِيلُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»، لَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبُضْعَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ لَا تَزُولُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لِعِلَّةٍ قَدْ تَزُولُ، بَلْ لَا تَزُولُ أَبَدًا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يُنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ فَإِنَّ وُضُوءَهُ يُنْتَقَضُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَحْرُكِ الشَّهْوَةِ رُبَّما يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ مَذِي أوْ غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

فِيهَا نَرَى أَنَّ الْقَوْلَ الْوَسْطَى فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يُنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، أَمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يُنْقُضُ.



٢٦ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ، أَوْ يَحْدِ رِيحَهَا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢، رقم ١٦٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

الشرح

هذا الحديث موضوع الشك في الحديث من كان على طهارة، يقول: «شكى إلى النبي» أي: رفعت إليه الشكوى.

والشكوى: هي التالم مما وقع، كما يشتكي المعتدى عليه من اعتدى عليه.

وهذا يدل على كثرة هذا من الشاكى، وأنه شكى الأمر إلى رسول الله ﷺ.

وقوله: «يُخَيِّلُ»، التخييل: هو الوسوسة، ويكون من الشيطان، حتى إنه في بعض الأحاديث: «أن الشيطان يأتي فينفتح في مقعدة الإنسان حتى يوهمه أنه أحداث وهو لم يحدث»^(١).

والمعنى في هذا الحديث: أنه ظن أو توهם أنه أحداث، وقوله: «أنه يخد الشيء»، أي: الحديث، لكن كني عنه بالشيء؛ استباقاً لذكره، فقال ﷺ: «لا ينصرف»، وقوله: «في الصلاة» بياناً ل الواقع، وهو قضية عين.

والشكوى من هذا الشيء قد تكون منه حال الصلاة، وقد تكون خارج الصلاة.

والقيد المبين (الواقع ليس لديه مفهوم) كما سبق في الفوائد.

قوله ﷺ: «لا ينصرف»: فيه تحريم الانصراف من الصلاة مثل هذا التخييل؛ لأن «لا» نافية، والأصل في النهي التحريم، ولكن يقال: إن كانت الصلاة فريضة، فنعم، لا يحل له أن ينصرف منها؛ لأن من دخل في فرضه لزمه إتمامه، وإن كانت نافلة فإنه يكره أن يخرج منها؛ لأن الأصل جواز الخروج من النوافل.

(١) بلوغ المرام (٢٨/١)، رقم (٨٢).

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلُ : الْأَصْلُ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا يَحْرُمُ الْخُروجُ مِنْهَا.

فُلِنَا : إِنَّ خُرُوجَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ خُرُوجٌ ; لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ يَحْرُمُ إِنَّا لَا يَخْضُعُ إِلَى وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ؛ فَيُدْرِكُهُ الشَّيْطَانُ فِي هَذَا، وَهَكَذَا يَكُونُ الْخُروجُ لَهُ وَجْهٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ حُرْمَتِهِ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ طَاعَةً لِلشَّيْطَانِ حِينَ أَلْقَى هَذِهِ الْوَسَاوِسَ فِي قَلْبِهِ، فَهُنَا تَقُولُ بِالْتَّحْرِيمِ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ خَضَعَ لِهَذَا الشَّيْءَ لَدَخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى، كَالصَّلَاةِ، وَشُؤُونِ الْحَيَاةِ، بَلْ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَيَقُولُ : أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتِكَ، وَأَنْتَ فَعَلْتَ وَفَعَلتَ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحْدِرِيْحًا » : يَسْمَعَ صَوْتًا : إِنْ كَانَ الْخَارِجُ لَهُ صَوْتٌ، أَوْ يَحْدِرِيْحًا : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَوْتٌ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ : إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَشْمُ، وَلَا يَسْمَعُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟
نَقُولُ : إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ هُنَا لَيْسَ مُرَادُهُ نَفْسُ الصَّوْتِ أَوِ الرِّيحِ، بَلْ مُرَادُهُ التَّحْقِيقُ، وَكَانَهُ قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ »، وَلَكِنَّهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّحْقِيقِ بِهَذَا الْمُذْرِكِ بِالْحِسْنَى، وَهُوَ سَمَاعُ الصَّوْتِ وَشُمُّ الرَّائِحةَ، فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَحْدِرِيْحًا، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُحْدِثًا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ :

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ تَعْلَقُ بِجَمِيعِ أَبَوَابِ الْفِقَهِ، وَلَيْسَ فِي بَابِ الْحَدِيثِ فَقَطْ، فَمِنْ فَوَائِدِهِ :

الْفَائِدَةُ الْأُولَى : الْأَصْلُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَحْدِرِيْحًا ».

وَيَنْفَرَعُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

لَوْ شِكَّ الْإِنْسَانُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الطَّهُورِ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، وَشِكَّ هُلْ هَذَا التَّغَيِّرُ
بِنَجَاسَةٍ أَوْ بِأَمْرٍ طَاهِرٍ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

رَجُلٌ شِكَّ أَنَّهُ أَقْسَمٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا، أَوْ نَهَاهُ بِدُونِ قَسْمٍ، فَالْأَصْلُ
عَدَمُ الْقَسْمِ.

رَجُلٌ أَقْسَمَ عَلَى طَلاقِ امْرَأَتِهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ شِكَّ هُلْ فَعَلَتْهُ أَمْ لَا، فَالْأَصْلُ
عَدَمُهُ.

رَجُلٌ صَارَ يُوسُوسُ هُلْ أَوْقَفَ بَيْتَهُ وَسَبَلَهُ أَوْ لَا، فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَلَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الْبَقِيَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوَاضِعِهِ.

مِثَالٌ: مَنْ أَحَسَّ بِرُطُوبَةِ فَتَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

إِمَّا أَنَّهَا عَرْقٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ مَذْيٌ، وَلَيْسَتْ مِنْنَا قَطُّعًا، فَنَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ، وَيَكُونُ
عَرْقًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ شَيْءٌ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُلْقِي فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ عِبَادَتَهُ؛
لِقَوْلِهِ: «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ».

الفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُرِيدُ مِنْ أَبْنَائِهَا أَنْ يَكُونُوا فِي قَلْقٍ
بَلْ هِيَ تُحَارِبُ كُلَّ مَا يُجلِبُ الْقَلْقَ.

دَلِيلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ هَذَا الَّذِي اشْتَكَى أَلَا يَهْتَمَ بِهَذَا، وَأَنْ
يُعْرِضَ عَنْهُ، وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُلْقِي الشَّيْطَانَ فِي قُلُوبِهِمْ أَشْيَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي الرَّسُولِ، وَفِي

الإِسْلَامُ، وَفِي الرَّبِّ عَرَجَ لَوْ تَكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، فَتَجِدُ بَعْضُ النَّاسِ يَقْلُقُ مِنْ هَذَا قَلْقًا عَظِيمًا، وَرُبَّمَا يَيْكِي، أَوْ يَصِحُّ، وَرُبَّمَا لَا يَنَامُ، وَدَوَّاوهُ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَبَهُ لَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ، وَأَبْرُأُ مِنْهُ، بَلْ أَنَا الآنَ صَدْرِي ضَائِقٌ مَا فَكَرْتُ فِيهِ»، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَهُ: احْمَدِ اللهَ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِكَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١)، أَيِّ: الإِيمَانُ الْخَالِصُ.

وَغَالِبًا مَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِيُشَكِّكَ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ؛ لِيُقْسِدَ عَلَيْهِ إِيمَانَهُ وَإِخْلَاصَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِيمَانُهُ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انتَهَى مِنْهُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، أَوِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُؤْسُوسُ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِبْرَاهِيمَ لَا يُؤْسُوسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقُلْبِ خَرَابٍ»^(٢)، يَعْنِي إِذَا دَخَلُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِبْرَاهِيمَ يَخْشَعُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَاهُمْ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لِلْقُلُبِ الْخَرَابِ لِيُخْرِبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرِبٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَأْتِي لِلْقُلُبِ السَّلِيمِ حَتَّى يُفْسِدَهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: طَرُدُ الْأَوْهَامِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْسُوسةِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَحْرِيمُ الْإِنْصَافِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلِ هَذَا التَّخَيُّلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٢٤/٢).